

**جمعية الخطة الخيرية**

**مسجلة بوزارة الموارد والتنمية الاجتماعية برقم 183**

**آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية**

المادة السابعة عشرة :

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ، ويتعامل مع الطلب وفقا للحالات والشروط الآتية :

**1- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي : .**

أ- أن يكون سعودي الجنسية .

ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة .

ب-أن يكون كامل الأهلية .

ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يرد له اعتباره .

ح . الالتزام بسداد اشتراك العضوية .

ز- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه ، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية .

**۲- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :**

 أ- أن يكون سعوديا .

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية .

ت- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية ، أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له ، ويكون ساري المفعول .

ث- أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية ، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية .